

بحار الأنوار

[264] 17 - الفتح: بإسناده عن شيخ الطائفة، عن ابن أبي جيد، عن ابن الوليد عن الصفار، عن ابن أبي الخطاب، عن علي أسباط قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام فسألته عن الخروج في البر والبحر إلى مصر فقال لي: ائت مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في غير وقت صلاة فصل ركعتين، واستخر الله مائة مرة ومرة، فانظر ما ذا يقضي الله. ومنه: نقلنا من كتاب سعد بن عبد الله في الادعية عن علي بن مهزيار قال كتب أبو جعفر الثاني عليه السلام إلى إبراهيم بن شيبه: فهمت ما استأمرت فيه من ضيعتك التي تعرض لك السلطان فيها، فاستخر الله مائة مرة خيرة في عافية، فان احلولى بقلبك بعد الاستخارة بيعها فبيعها، واستبدل غيرها إنشاء الله تعالى، ولا تتكلم بين أضعاف الاستخارة حتى تتم المائة إنشاء الله. بيان: " فان احلولى " من الحلاوة يقال: حلّى واحلولى. 18 - الفتح: بإسناده الصحيح إلى محمد بن يعقوب الكليني فيما صنفه من كتاب رسائل الائمة صلوات الله عليهم فيما يختص بمولانا الجواد عليه السلام فقال: ومن كتاب إلى علي بن أسباط " بسم الله الرحمن الرحيم وفهمت ما ذكرت من أمر بناتك، وأنت لا تجد أحدا مثلك، فلا تفكر في ذلك رحمك الله، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، وإن لا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير، وفهمت ما استأمرت فيه من أمر ضيعتك اللتين تعرض لك السلطان فيهما، فاستخر الله مائة مرة خيرة في عافية، فإذا احلولى في قلبك بعد الاستخارة فبيعهما واستبدل غيرهما إنشاء الله، ولتكن الاستخارة بعد صلاتك ركعتين ولا تكلم أحدا بين أضعاف الاستخارة حتى تتم مائة مرة. أقول: قال السيد قدس سره بعد إيراد رواية عبد الله بن ميمون القداح، التي أوردناها في الباب الاول وفسرنا منها قوله: " على أي طرفي وقعت " ما هذا لفظه: " رأيت بعد هذا الحديث المذكور في الاصل الذي رويته منه، وهو أصل عتيق مأثور دعاء وما أعلم هل هو متصل بالحديث وأنه منه، أو هو زيادة عليه
